

قانون مؤسسة الإذاعة و التلفزيون و تعديلاته

قانون مؤسسة الإذاعة و التلفزيون و تعديلاته رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة ٣٦١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٥٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الإذاعة و التلفزيون الأردنية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة	: مؤسسة الإذاعة و التلفزيون الأردنية .
المجلس	: مجلس إدارة المؤسسة .
الرئيس	: رئيس المجلس .
المدير العام	: المدير العام للمؤسسة .

المادة (٣):

أ . تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة الإذاعة و التلفزيون الأردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات وعقد القروض والقيام بالإجراءات القانونية والقضائية ولها أن تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام آخر .
ب . يكون مركز المؤسسة في عمان ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في أي مكان داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على توصية المدير العام .

المادة (٤):

تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لكل من مؤسسة الإذاعة و التلفزيون وتنتقل إليها جميع الحقوق والأموال العائدة إلى المؤسسة كما تتحمل الالتزامات التي كانت ترتبت عليها.

المادة (٥):

تتولى المؤسسة وفقاً للسياسة الإعلامية المقررة والخطط الوطنية الإعلامية للدولة القيام بما يلي :
أ . إنشاء محطات التلفزيون ومحطات الإذاعة وتطويرها بما في ذلك تزويدها بالأجهزة والمعدات والخبرات الفنية .
ب . بث المواد والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وإذاعتها .
ج . عقد الاتفاقيات والقيام بالأعمال والإجراءات المتعلقة بأعمالها .
د . أي أعمال أخرى ترتبط بمهام المؤسسة .

المادة (٦):

- أ. يتكون المجلس من تسعة أعضاء وعلى النحو التالي :
١. الرئيس ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتنتهى خدماته أو يعفى منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء .
٢. المدير العام .
٣. سبعة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ب. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه .
- ج. يحدد راتب الرئيس وحقوقه أو مكافأته ومكافآت الأعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء .
- د. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة لرئيس الوزراء تسمية احد الوزراء رئيسا للمجلس على أن لا يتقاضى أي راتب أو مكافأة مقابل ذلك.

المادة (٧):

- أ. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وله أن يعقد جلسات غير عادية بناء على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل يبينون به أسباب عقد الاجتماع والأمور التي ستبحث فيه دون غيرها .
- ب. يكون اجتماع المجلس قانونيا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس واحدا منهم ويتخذ قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة (٨):

- يتولى المجلس الإشراف على أعمال المؤسسة وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :
- أ. وضع الخطط اللازمة لتمكين المؤسسة من تنفيذ أعمالها بما يتفق مع السياسة الإعلامية والخطط الوطنية المقررة.
 - ب. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط إشغال الوظائف وتحديد مهامها والشؤون المتعلقة بموظفي الفئة الأولى والموظفين بعقود وذلك وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .
 - ج. تحديد الأجور وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة بما في ذلك الأنشطة التجارية والإعلانية.
 - د. الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة والحسابات الختامية لها ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها .
 - هـ. تحديد البنوك المتعامل معها وتحديد المفوضين بالتوقيع على الحوالات والمستندات المالية .
 - و. تحديد أسس استثمار أموال المؤسسة وإقرار الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي يتم إبرامها مع الغير وتسمية الأعضاء المفوضين بالتوقيع نيابة عنها.
 - ز. إقرار الخطة العامة لبرامج المؤسسة ودوراتها البرمجية .

المادة (٩):

- تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :
- أ. ما يرصد للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة .
 - ب. أجور الإعلان بمختلف أنواعه .
 - ج. أجور الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنتاجية وهندسية وإدارية وغيرها في مجال التسويق البرامجي والإخباري أو أي نشاطات أخرى .
 - د. عوائد إنتاج وتسويق البرامج والمسلسلات التلفزيونية والإذاعية والمواد الإعلامية المختلفة .
 - هـ. ريع استثمار أموال المؤسسة وعائداتها .
 - و. الهبات والمساعدات التي تقدم إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة (١٠):

يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء على أن يقترن ذلك بالإرادة الملكية السامية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (١١):

يتولى المدير العام الإشراف على تنفيذ أعمال المؤسسة الإدارية والمالية والفنية والتنسيق بين أجهزتها ويرتبط مباشرة بالرئيس ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ خطط المؤسسة وعن حسن سير العمل فيها .

المادة (١٢):

يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس بالإضافة إلى ذلك تعيين احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الأعمال وتحديد بدل أتعابه .

المادة (١٣):

تعتبر أموال المؤسسة وحقوقها كأموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به وتحقيقاً لهذا الغرض يتولى المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون .

المادة (١٤):

أ . لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأموال المالية والإدارية والأشغال واللوازم والاستثمارات في المؤسسة ورسوم اقتناء ممن يفتني أجهزة التلفزيون .
ب. إلى أن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة المعمول بها في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (١٥):

يلغى قانون (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون) رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (١٦):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .